


١/ رئيس قلائص لاتفاقيات التجارة
والسجائر الخاصة



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٧/٤/١٢
صياغة

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٧
في شأن تعديل رسم الصادر على خردة الالمونيوم

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض
أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة
في ٢٠١٧/٤/١٩ .

قرار

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على خردة وفضلات من المونيوم بند جمركي (7602.00)
الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن
تعديل فئة الرسم لتكون بواقع (٦٠٠٠) جنيه للطن .

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق
الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

"مهندس / طارق قابيل"



(٢٥٤٥)